

قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الأرشيف والمكتبة الوطنية) بعبارة (الأرشيف الوطني)، أينما وردت في عنوان ومواد القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني، وتعديلاته، وفي أية تشريعات أخرى ذات صلة.

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين (3) و(4) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (3):

يهدف الأرشيف والمكتبة الوطنية إلى:

1. تجميع الوثائق والإشراف على حفظها وأرشفتها وفقاً للأصول العلمية في الأرشفة، بقصد الاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة.
2. الإسهام في نشر الوعي الثقافي والتاريخي.

3. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.

4. تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية.

5. امتلاك وعرض الكتب والمخطوطات والوثائق والدوريات.

6. إحياء التراث الفكري والحضاري بجميع أشكاله، وتيسير دراسته والاستفادة منه.

المادة (4):

يختص الأرشيف والمكتبة الوطنية بالإشراف على الوثائق وتصنيفها، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة عليها، كما يقوم بتأسيس مكتبة وطنية تمثل أرشيفاً فكرياً لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري بكافة أنواعه في الدولة من التلف والضياع وإتاحته للجمهور والأجيال القادمة، وله في هذا الشأن ممارسة الاختصاصات اللازمة لذلك، بما فيها الآتي:

1. حصر وجمع واستلام واقتناء وتوثيق الوثائق وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. جمع وتوثيق مادة الأرشيف الشفوي، وحفظها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة.
3. جمع الوثائق الموجودة داخل أو خارج الدولة أو صور منها والتي تهم التاريخ الوطني للدولة ودول مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية.
4. تصنيف الوثائق المحفوظة لدى الأرشيف والمكتبة الوطنية، وتيسير استخدامها والاستفادة منها وإعداد الفهارس والإرشادات والأدلة المناسبة لذلك.
5. العمل على حماية الوثائق من عوامل التلف، وإصلاح وترميم ما يصيبه تلف منها واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة اللازمة.
6. وضع التعليمات اللازمة للجهات الحكومية، وتقديم العون لها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف طوال المدة المقررة لاحتفاظها بملفاتها ووثائقها وكذلك مساعدتها في عمليات الجرد.
7. تقديم المشورة للجهات الخاصة بناءً على طلبها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف.
8. تقديم المشورة اللازمة للجهات الحكومية للتنسيق بين قواعد تنظيم الوثائق العامة المطبقة بها.
9. إعداد ونشر البحوث والدراسات التي تخدم أهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية وتبرز القيم والمنجزات التاريخية والحضارية للدولة.
10. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.

11. تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تقام داخل الدولة أو خارجها، والتي ترتبط بأهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية أو تحقيقها، أو المشاركة في أي منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
12. المساهمة في بناء النظام الوطني للمعلومات بوضع الخطط والسياسات الوطنية المنظمة لعمليات إدارة المكتبات ومراكز المعلومات.
13. الضبط الببليوغرافي للإنتاج الفكري الوطني باستخدام التقييمات المعيارية الدولية، بهدف
14. إصدار الببليوغرافية الوطنية وإدارة الفهارس الموحدة.
15. إنشاء الملفات الاستنادية الإماراتية والمشاركة في المشاريع المماثلة عربيًا وإقليميًا وعالميًا.
16. جمع مطبوعات الجهات الحكومية والهيئات الإقليمية والدولية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
17. التنسيق مع الجهات المختصة لاعتماد نظام للعمليات الفنية والخدمات المقدمة من شبكة مكتبات المطالعة العمومية.
18. اقتراح المواصفات القياسية الوطنية والتشريعات والأدلة المتصلة بجمع التراث الوثائقي، وإعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
- القيام بمهام الإيداع القانوني.
19. أية اختصاصات أخرى تتصل بعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية يعهد بها إليه بمقتضى قرار من مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة الثالثة

يُضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، التعاريف الآتية:

- | | |
|--|---|
| <p>النظام الوطني : شبكة من مؤسسات المعلومات (المكتبات بأنواعها، ومراكز المعلومات ومراكز الأرشيف ومؤسسات الذاكرة عمومًا)، والتي تنسق العمل فيما بينها لضمان جمع المعلومات، ومعالجتها، وتحليلها، ومشاركتها على نحو يسهل إتاحتها للجهات المعنية بالدولة.</p> | <p>الضبط الببليوغرافي : نشاط يهدف إلى التعرف على كل ما يصدر داخل الدولة من إنتاج فكري (مطبوع وإلكتروني ومتعدد الوسائط)، وجمعه، ورصد ما يصدر من إنتاج فكري خارج الدولة حول "الإمارات العربية المتحدة"، وجمعه وتوثيقه.</p> |
| <p>الببليوغرافية الوطنية : سجل أو فهرس حصري مصنف للإنتاج الفكري الإماراتي من مختلف مصادر المعلومات (المطبوعة والإلكترونية والمتعددة الوسائط).</p> | <p>الببليوغرافية : سجل أو فهرس حصري مصنف للإنتاج الفكري الإماراتي من مختلف مصادر المعلومات (المطبوعة والإلكترونية والمتعددة الوسائط).</p> |

- الملفات الاستنادية : ملفات تهدف إلى ضبط وتقنين المداخل ونقاط الوصول والإتاحة إلى فهارس المكتبات من خلال أسماء الأشخاص، وأسماء الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأسماء الأماكن الجغرافية، والمصطلحات الموضوعية، وغيرها.
- شبكة مكتبات : مجموعة من المكتبات العامة التي تخدم كل فئات المجتمع، وذلك بما يتناسب المطالعة العمومية مع كل الأعمار والمستويات، ويتم تجهيزها من خلال أحدث الوسائل والمعدات التكنولوجية لتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات في كل وقت.
- الإيداع القانوني : إلزام كل ناشر، أو مؤلف، بإيداع نسخة، أو أكثر من أي إصدار جديد مجاناً، في الأرشيف والمكتبة الوطنية، مع إعطاء هذا الإصدار رقمًا معياريًا دوليًا موحدًا (ISBN) قبل نشره.
- الرقم المعياري : رقم خاص يعطى لكل مؤلف يميزه عن أي مؤلف آخر.
- الدولي الموحد (ISBN)

المادة الرابعة

يُلغى نص البند (10) من المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 3/ جمادى الأولى / 1443هـ

الموافق: 8/ ديسمبر / 2021م